



المملكة العربية السعودية

الْيَوْمَ الْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحِيمِ

(۶۱)

بِرَقْسَةٍ

- تعبير -

حفظ الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - ما يلي :-

أولاً : صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣ مـ القاضي بالموافقة على نظام القياس والمعايير، وذلك بالصيغة المرافقة للقرار.
ثانياً : صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٣ مـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تكرّم سموكم - أيدكم الله - بالامر على الجهة المختصة لإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس السديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبد العزيز التويجري

IV-17
8/11/10

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم: م ٥١
التاريخ: ١٤٣٤/١١/١٣ هـ

بِعِنْدِ اللّٰهِ تَعَالٰى

نَحْنُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعْدِ الاطّلاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٤/٢) بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٣/١٤ هـ، وَرَقْمِ (٨/١٦) بِتَارِيخِ ١٤٣٤/٥/٦ هـ.

وَبِعْدِ الاطّلاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ رَقْمِ (٣٥٣) بِتَارِيخِ ١٤٣٤/١١/٣ هـ.
رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام القياس والمعايير، وذلك بالصيغة المرافقـة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود



قرار رقم : (٣٥٣)

وتاريخ : ١٤٣٤/١١/٣ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٨٤٩ وتاريخ ٢١٨٤٩ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٥٢ م. و تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢ هـ في شأن مشروع نظام القياس والمعايير .

وبعد الاطلاع على نظام المعايرة والمقاييس ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) وتاريخ ٥١٣٨٣/٩/١٣ .

وبعد الاطلاع على الحاضر رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤ هـ ، ورقم (٤٦٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٠ هـ ، ورقم (٣٧٥) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥ هـ ، ورقم (٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤/٢) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤ هـ ، ورقم (٨/١٦) وتاريخ ٥١٤٣٤/٥/٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٧) وتاريخ ٢/٩/١٤٣٤ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام القياس والمعايير ، وذلك بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام القياس والمعايير

الفصل الأول

أهداف النظام والتعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظم - المعانى المبينة

أمامها ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

النظام : نظام القياس والمعايير .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

الهيئة : الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة .

المتريولوجيا : علم القياس.

القياس : مجموعة العمليات بغرض إيجاد قيمة كمية ما.

المعايير : مجموعة العمليات التي تبين - تحت شروط معينة - العلاقة بين القيم المبينة

بواسطة جهاز قياس أو نظام قياس، والقيم المعلومة المناظرة للكمية المقيسة.

شهادة المعايرة : وثيقة تسجل فيها نتائج المعايرة.

المعايير القانونية : جزء من المترولوجيا الذي يختص بوحدات القياس وطرقه ، وأجهزته ،

وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات الفنية والقانونية الملزمة، لضمان الحماية العامة،

من حيث الأمان ودقة القياس المناسبة.





الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفات : _____

معيار قياس : معيار مادي أو جهاز قياس، أو نظام قياس؛ يستخدم لتحديد وحدة أو إنتاجها، أو حفظها، أو إعطائها قيمة معلومة أو أكثر من كمية ما، لنقلها إلى أجهزة قياس أخرى.

الأوزان والمقاييس : كل معايير القياس، وكذلك العمليات المستخدمة فيه، والمتعلقة بالمعايير القانونية.

جهاز القياس : أداة تستخدم لإجراء القياس، سواءً كان منفرداً أو مربوطاً بمعدات أخرى بطريقة منتظمة خلال استخدامها.

النظام الدولي للوحدات : نظام متراheet للوحدات، تبناه المؤتمر العام للأوزان والمقاييس، وأوصى به.

معيار أولي : معيار لكمية ، تتوافر فيه أعلى درجات الجودة المترولوجية في مجال ما.

معيار وطني : معيار معترف به بقرار وطني رسمي بصفته أساساً لثبت قيمة جميع المعايير الأخرى للكمية المعنية في بلد ما، ويكون مسنداً إلى المعيار الدولي.

معيار دولي : معيار معترف به باتفاق دولي يستخدم دولياً أساساً لثبت قيمة جميع المعايير الأخرى للكمية المعنية.

معيار مرجعي : معيار تتوافر فيه أعلى مستويات الجودة المترولوجية في مكان محدد.

معيار عامل : معيار تم معايرته على معيار مرجعي ، يستخدم بانتظام لمعايرة أو لفحص المقاييس المادية، أو أجهزة القياس.

الإسناد : خاصية لنتيجة قياس ما، حيث يمكن ربط هذه النتيجة بمعايير دولية أو وطنية من خلال سلسلة متصلة من المقارنات.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٩
المرفات :

التحقق : مجموعة العمليات التي تجرى بواسطة المختبرات المعتمدة للتأكد من أن جهاز القياس أو أداة القياس مستوىً تماماً متطلبات التحقق، ويشمل التتحقق كلاً من الاختبار والدمع.

تحقق أولي : التتحقق الأول الذي يجري لأول مرة لجهاز قياس جديد لم يسبق إجراء تحقق له.

التحقق : مجموعة العمليات التي تجرى للتأكد من أن جهاز قياس ما مستوى المتطلبات القانونية المتعلقة بالتحقق، أو التوصيات الواردة في المواصفات الفنية.

الدمع : وضع علامات على أجهزة القياس ، تدل على المطابقة لمتطلبات التتحقق.


الاختبار : مجموعة العمليات التي من خلالها يتم التأكد من أداء العينة، لمعرفة جودتها تحت ظروف محددة.

تقرير قياس أو اختبار : وثيقة تحتوي على نتائج القياس أو الاختبار، وعلى أي معلومة أخرى متعلقة بهذه النتائج.

الارتياض في القيم : تقدير يصف مدى القيم التي تقع ضمنها القيمة الحقيقية للكمية المقيسة.

النموذج : التصميم النهائي لجهاز قياس ، يتم فيه التحديد المناسب لكل العناصر التي تؤثر على خصائصه المترولوجية.

علامة الجودة : علامة يرخص بها لمنتج وطني ، بعد قيام الهيئة بالتحقق من مطابقته للمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

بيان لجنة الاتصال والتوجيه



المملكة العربية السعودية
هيئه القياس والمعيار
جامعة البحوث الجامعية

شهادة المطابقة : شهادة تمنح بواسطة الهيئة أو من جهة دولية معتمدة لمجموعة إنتاج معينة، بعد إجراء اختبارات المطابقة عليها، وفقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية المعتمدة.

المركز الوطني : المركز الوطني للقياس والمعايير .
المختبرات المعتمدة : المختبرات التي تمنحها الهيئة شهادة اعتماد تفيد قدرتها بالقيام ببعض خدمات الاختبار أو المعايرة أو كلها .

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الآتي:
- توحيد جهة القياس والمعايير في المملكة.
- التمشي مع النظام العالمي للقياس والمعايير.
- تسهيل عمليات التبادل التجاري للسلع بين المملكة ودول العالم فيما يتعلق بالقياس والمعايير.
- تنطيط المقاييس والمعايير للمجالات التجارية، الصناعية، والعلمية.

الفصل الثاني

وحدات القياس

المادة الثالثة :

يُتَّخَذُ النَّظَامُ الدُّولِيُّ لِلْوَحْدَاتِ أَسَاسًا لِلْوَحْدَاتِ الْقِيَاسِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي جُمِيعِ الْقِيَاسَاتِ فِي الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ. وَيُجَبُ عَلَى جُمِيعِ الْمُخْتَبَرَاتِ استِخدَامِ وَحدَاتِ الْقِيَاسِ الْدُولِيِّ (SI Units)، وَهَذِهِ الْوَحْدَاتُ مُبَنِيَّةٌ عَلَى الْوَحْدَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْآتِيَّةِ :



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُسْلِمُونَ الْعَرَبُونَ مِنْ سَعْوَدِيَّةٍ
هِيَتُهُجَيْرَاءُ بِجَيْشِ الْفَرْزَاغِ

١ - وحدة الطول : المتر.

٢ - وحدة الكتلة : الكيلوغرام.

٣ - وحدة الزمن : الثانية.

٤ - وحدة درجة الحرارة: الكلفن.

٥ - وحدة شدة التيار الكهربائي: الأمبير.

٦ - وحدة كمية المادة: المول.

٧ - وحدة شدة الإضاءة: الشمعة.

المادة الرابعة:

تحدد وحدات النظام الدولي ورموزها والوحدات المشتقة منها المستخدمة في كل مجال من خلال المواصفات القياسية التي تعتمدتها الهيئة .

المادة الخامسة :

يكون قياس ومعايير الخصائص الكمية للبضائع المستوردة والمصنعة محلياً بمكان ظاهر على السلعة وبوحدات النظام الدولي.

الفصل الثالث


تصنيف المختبرات وإسناد معايير القياس

المادة السادسة :

تصنف مختبرات القياس ومعاييره على النحو الآتي :

١ - المركز الوطني.

٢ - المختبرات المعتمدة.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة القياس والتخطيط والجودة
مجلس الوزراء

المادة السابعة :

يشترط لإسناد معايير القياس الآتي:

- ١ - أن تكون شهادات المعايير الخاصة بالمعايير الوطنية المحفوظة في المركز الوطني سارية الصلاحية، وأن تتضمن الارتباط في القيم، وأن تكون صادرة من المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM) أو أي مختبر معايير معترف به دولياً؛ لتأكيد إسناديتها إلى المعايير الدولية.
- ٢ - أن تعايير معايير المركز الوطني المرجعية والعاملة داخل المركز الوطني، وأن يكون الارتباط في القيم مرفقاً لها؛ لتأكيد إسناديتها إلى المعايير الوطنية.
- ٣ - أن تعايير المعايير العاملة للمختبرات المعتمدة داخل هذه المختبرات، وأن يكون الارتباط في القيم مرفقاً لها؛ لتأكيد إسناديتها إلى المعايير الوطنية.
- ٤ - أن تتضمن شهادات المعايير الخاصة بالمعايير المرجعية لمختبرات القياس والمعايير التي تعتمدتها الهيئة الارتباط في القيم، وأن تكون صادرة من المركز الوطني؛ لتأكيد إسناديتها إلى المعايير الوطنية.

الفصل الرابع

مهمات الجهات المخولة بالقياس والمعايير

المادة الثامنة :

أ- مهام الهيئة :

مع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة المنصوص عليها نظاماً تتولى الهيئة ما يأتي:





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٣
الموفات :

- ١ - إقرار النموذج طبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو توصيات المنظمة الدولية للمعايرة القانونية (OIML)، ومنع شهادات إقرار النموذج لأجهزة القياس والتحقق الأولي.
- ٢ - اعتماد مختبرات القياس والمعايرة .
- ٣ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان حفظ المعايير المرجعية في المختبرات المعتمدة، وكذلك حفظ المعايير العاملة بحالة جيدة في تلك المختبرات ومعاييرتها دولياً، يساندها إلى وحدات النظام الدولي والمعايير الوطنية للقياس، المحفوظة في المركز الوطني .
- ٤ - منع شهادات المطابقة لنماذج أجهزة القياس الخاصة للمعايير القانونية.

بـ- مهام المركز الوطني:

- ١ - الاعتناء بالمعايير الوطنية، والمعايير المرجعية، والمعايير العاملة، وحفظها، والتي تمثل وحدات النظام الدولي ومضاعفاتها وأجزائها. وتكون مسندة إلى المعايير الدولية مع تحديد الارتياح في القيم.
- ٢ - معايرة المعايير المرجعية والعاملة وأجهزة القياس للمختبرات الأخرى دورياً.
- ٣ - البحث والتطوير في معايير القياس، وتحقيق وحدات النظام الدولي ومضاعفاتها وأجزائها.
- ٤ - رفع تقارير اختبار أجهزة القياس وفحصها إلى الهيئة؛ لمنع شهادات مطابقة النموذج، وإجراء التحقق الأولي لأجهزة القياس.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفقات :

٥- تقديم المشورة الفنية للهيئة في إعداد مشروعات المعايير القياسية السعودية، وفي منح شهادات الاعتماد للمختبرات، وفي منع علامات الجودة.

٦- إبداء المساعدة والمشورة، في مجال القياس والمعايير، للجهات والمختبرات التي تطلب ذلك.

٧- الاعتناء بالوحدات القانونية لاجهزة القياس وحفظها ومعاييرتها.

ج- مهام المختبرات المعتمدة :

١- حفظ المعايير المرجعية والمعايير العاملة، المسندة إلى المعايير الوطنية.

٢- معايرة أجهزة القياس التابعة لهذه المختبرات دورياً.

٣- حفظ المعايير المرجعية والمعايير العاملة لمعايير أجهزة القياس والتحقق منها.

٤- الفحص والتحقق من أجهزة القياس التي تخضع لهذا النظام ولا تحته، وذلك وفقاً لعياراتها أو أوزانها أو أكيالها أو مقاساتها، والتتأكد من عدم استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

٥- توفير خدمة المعايرة والاختبار، للوفاء بمتطلبات المعايرة داخل المختبر أو خارجه.

المادة التاسعة :

يقوم المركز الوطني والمختبرات المعتمدة بالأتي:

١- إجراء تحقق أولي لأجهزة القياس الجديدة بعد منحها شهادة المطابقة قبل استخدامها. وتبين اللائحة كيفية ذلك والموقع التي يتم فيها التتحقق ومسؤولية إحالات الأجهزة للتحقق وفترات الصلاحية.

٢- تحصيل تكاليف معايرة من طالبي الخدمة، وتحدد اللائحة تلك التكاليف.



الرقم : ١٤٦ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :



الفصل الخامس

قواعد الاعتناء بمعايير القياس المستخدمة

لأغراض المعايرة القانونية وحفظها وإسنادها

المادة العاشرة :

أ- قواعد الاعتناء بمعايير القياس :

١- يجب أن تحمل المعايير الوطنية التي يعتني بها المركز الوطني شهادة معايرة مارية الصلاحية مسندة إلى المعايير الدولية التي تحقق في المركز الوطني أو تلك المحفوظة في المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM) أو في مختبرات المعايرة الدولية المعترف بها.

٢- تعاير المعايير المرجعية والمعايير العاملة داخلياً، وتدرج قيمها مرافقاً لقيمة الارتباط في قيمها.

٣- يجب أن تحمل المعايير المرجعية شهادة معايرة مارية الصلاحية مع ذكر الارتباط في قيمها، وأن تكون صادرة من الهيئة.

٤- يجب أن تعاير المعايير العاملة بالمعايير المرجعية، وأن تكون قيمها محددة، مع ذكر الارتباط في القيم.

٥- يجب أن تمثل وحدات القياس ومضاعفاتها وأجزاءها تمثيلاً فيزيائياً بوساطة المعايير الوطنية والمعايير المرجعية وكذلك المعايير العاملة.

ب- مدة المعايرة وطريقة الدفع:

١- تحدد اللائحة مدة المعايرة لجميع معايير القياس المحتفظ بها في الهيئة، وغيرها من المختبرات المعتمدة.

٢- يصمم الدفع طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٣
الوفات :

الفصل السادس

المتطلبات المترولوجية لأجهزة القياس

المادة الحادية عشرة :

- ١ - تطبق المواصفات القياسية السعودية الخاصة بمتطلبات أجهزة القياس وطرق معايرتها.
وتبين اللائحة كيفية ذلك.
- ٢ - تعتمد المواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة أساساً على توصيات المنظمة الدولية للمعايرة القانونية (OIML).

الفصل السابع

الضبط والتحقيق والمحاكمة

المادة الثانية عشرة:

يتولى ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها، موظفون مختصون، وتحدد اللائحة الآتي:

- ١ - الجهة أو الجهات المسؤولة عن تسميتهم.
- ٢ - الصلاحيات والمهمات المخولة لهم.

المادة الثالثة عشرة:

تحتخص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع المخالفات ودعوى المطالبة الناشئة عن تطبيق هذا النظام.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَأْتُ الْجَلِيلِ بِإِعْلَانِ جَلِيلِ الْوَزَارَاتِ

الفصل الثامن

العقوبات

المادة الخامسة عشرة:

١- مع مراعاة ما يقضى به نظام مكافحة الفش التجاري، أو أي نظام آخر، يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بالآتي:

أ- غرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، لمن خالف أحكام المواد "الثالثة" و"الرابعة" و"الخامسة" من هذا النظام.

ب- غرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، لمن حاز أو استخدم أجهزة قياس مخالفة لما يقضي به النظام.

٢- يترب - في جميع الأحوال - على حيازة أو استخدام أجهزة قياس مخالفة لاحكام هذا النظام، أن تقضي المحكمة المختصة بمصادرتها أو إتلافها.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة:

يصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة، ويعمل بها بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور هذا النظام.

المادة السابعة عشرة:

يحل هذا النظام محل نظام المعايرة والمقاييس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) وتاريخ ١٣٨٣/٩/١٣، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثامنة عشرة :

يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

